

7467 - حكم الاقتراض بفائدة في العمل الاستثماري والعمل

الاستهلاكي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ الذين يفرقون بين الاقتراض بفائدة في عمل استثماري او عمل استهلاكي. هل لهم وجه او لا؟ كل هذا غلط هذا من كيسهم ليس له وجه. الرسول حرم ذلك مطلقا سواء كان القارظ للاستثمار او للاستهلاك الحاجة كله حرم - [00:00:00](#) -
والرسول صلى الله عليه وسلم يفرق بين هذا وهذا عليه الصلاة والسلام بل عدم واطلق فعل ذلك على انه لا يجوز مطلقا سواء كان القصد من ذلك الاستهلاك ام كان القصد الاستثمار والمتاجرة نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)